على من بها من المسلمين المستضعفين فعارضهم العلماء باقوال الائمة النقد من
ان حكم الهجرة باق وان المراد من قوله لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من
مكة بعد فتحها او لا هجرة من بلد اسلم اهلها وان اظهار الدين منه مخالفة
كل طائفة من طوائف الكفر فيما اشتهر عنها والاعلان به واذا ظهرت المعاصي
ببلد ولم يقدر المسلم على تغييرها ان عليه وجوبا ان يهاجر الى بلد سالمة
من ذالك يظهر فيها دينه ويقدر على تغيير المنكر فيها واذا لم يوف الدين
حقوقه في بلد وعجز عن اظهاره وجبت عليه الهجرة الى مكان يوفي الدين
فيه حقوقه وان البلد اذا ظهرت فيها شعائر الكفر وجرت عليها احكام
الكفر انها بلاد كفر وان الاقامة فيها من غير اظهار للدين محرم الى غير ذالك
مما تقدم ذكره من كلام العلماء وان حكم السفر حكم الاقامة في المنع والتحريم
لا فرق كما ذكره في الاقناع وغيره

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ۞ وان كنت تدري فالمصيبة اعظم
بلى سوف تدري حين ينكشف الغطا ۞ ويبدو لك الامر الذي كنت تكتم

فصل ثم قال الشيخ واما قولك في السؤال نقلا عن ابن تيمية في كتاب
الاقتضا ولو ان رجلا سافر الى بلاد الحرب يشتري منها الجاز عندنا فموضوع
الكتاب يكفي اللبيب في قصد الشيخ رحمه الله تعالى بهذا الكلام لان موضوع
الكتاب متناول له الى آخره في النهي عن مشابهة المشركين الى آخر ما ذكر
الشيخ قال المعترض اقول كان هذا الرجل لا يعرف مواقع الخطاب فان
السائل سال ما يلزم ابن تيمية في تجويزه السفر الى بلاد الحرب للتجارة
مطلقا ومقصوده ليتبين لابن سحمان خطاؤه في تكفيره مجيز السفر الى
الجاز

الجاز والعراق بالزامه اياه القدح في الملة المحمدية وسؤاله اياه هكل
حدث نفسه مرة بملة ابراهيم ولكن هذا الرجل لا يفهم الكلام فما ادري
كيف تصدى للجواب وزعم ان موضوع الكتاب يكفي والجواب ان يقال قد
تقدم الجواب عن هذا ولله الحمد والمنة واما ما زعمه ان شيخ الاسلام جوز
السفر الى بلاد الحرب للتجارة مطلقا فهذا كذب وافتراء على الشيخ لم يجوزه
مطلقا والسائل اعقل منك فانه قال ما يمكن ان يقوله امثاله حيث قال
عنه قول الشيخ عندنا فقال اي الحنابلة وهذا حق فان الحنابلة رحمهم الله
تعالى يجوزون السفر الى بلاد الحرب بشرطه وهو اظهار الدين وشيخ الاسلام
من سادات الحنابلة وهو لا يخالفهم في ذالك مع انكم لم تذكروا في شبهاتكم
عن احد من اهل العلم انه اجازه بدون اظهار الدين بل قد نقل ابن كثير
اجماع العلماء على تحريم الاقامة بين اظهر المشركين الا لمن تمكن من اقامة
دينه فكيف يزعم هذا الغبي ان شيخ الاسلام اجاز السفر مطلقا والمسافر لابد
له من الاقامة المنهي عنها الا بالشرط المبيح للاقامة وقد قال في الاقناع
وشرحه وتكره التجارة والسفر الى ارض العدو وبلاد الكفر مطلقا اي مع
الامن والخوف والى بلاد الخوارج والروافض والبغاة والبدع المضلة لان
الهجرة منها لو كان فيها مستحبة ان قدر على اظهار دينه وان عجز عن
اظهاره فيها حرم سفره اليها انتهى والشان كل الشان في اظهار الدين و
اظهار الدين هو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من
مبادات اعداء الله بالعداوة والبغضاء وعيب ما هم عليه من دعاء
الاولياء والصالحين وانه كفر وضلال مبين والبراءة منهم ومما يعبدون
والتصريح لهم بذالك ثم ان الكفر يختلف فيكون شيء منه اشهر واظهر

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1